

مذكرة رقم ١/١
تمديد مهل دفع الرسوم في وزارة العمل

استناداً الى مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ المتعلق بتمديد بعض المهل، لا سيما المادة الثالثة منه التي نصّت على: تمديد "كافة أنواع الضرائب والرسوم" لمدة سنّة أشهر،

أولاً: تُمدّد، اعتباراً من تاريخ ٢/١/٢٠٢١ ولغاية ٣٠/٦/٢٠٢١ ضمناً، مهلة دفع رسوم إجازات العمل وبراءات الذمة التي تعتبر منتهية الصلاحية، وتلك التي انتهت صلاحية إقامتها.

ثانياً: تبلغ هذه المذكرة من يلزم، وتُنشر على موقع وصفحات الوزارة الإلكترونية٪

وزيرة العمل


لميا يمين

٤ - قانون لبنان ٢٠٢١

